وقال ابن سعد النمر حضرمي في السايب ويزيد يعرفان بابن
اخت النمر لا يعرفان الا بذلك انتهى وتقدم تحقيق نسب السايب
في المقدمة وقال الشيخ ابن حجر لم اقف على اسم خالته واما امه
فاسمها علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة
بنت شريح اخت مخرمة بن شريح **قوله** وجع كذا وقع في نسخ الشمايل
بفتح الواو وكسر الجيم وتنوين المهملة ومعناه مريض اصابه
الوجع ووقع في اكثر الروايات في صحيح البخاري بلفظ وقع به
بكسر القاف وتنوين بوزن وجع قال الشيخ ابن حجر في شرحه
اي اصابه وجع في قدمه كما ثبت في غير هذا الطريق انتهى قال
اهل اللغة الوقع بالتحريك وجع في القدم يقال وقع الرجل
من حد علم اذا اشتكى لحم قدمه من غلظ الارض والحجارة قال
الشيخ وفي بعض الروايات وقع في بعض الروايات بلفظ
الماضي انتهى ولم يفهم من كلامه من حد علم او من حد فتح فان
كان من الاول وهو الاظهر لمن معناه وان كان من الثاني
كما قال ابن بطال المعروف عندنا وقع بفتح القاف
والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع في المرض وهو اشتكا
الرجل كما هو مصرح به في رواية اخرى لكن استعمال وقع في هذا
المعنى لا يخلو من بعد والله اعلم **قوله** فمسح راسي فيه دلالة
ظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم كان في غاية التلطف مع
اصحابه خصوصا الاحداث والصغار لكمال شفقته عليهم
وفيه دليل على تقدس ذاته الاشرف عن الكبريا والتمنع
واظهار الخيلا والترفع **قوله** ودعا لي بالبركة هي بفتحات
في اصل اللغة من برك البعير وهو صدره ويستعمل في غيره
ايضا يقال برك البعير وهو صدره اي القى بركه ويعتبر فيه معنى
اللزوم ومنه سمي محبس الما بركه لثبوت الما فيه وقيل هي بمعنى

النما

النما والزيادة والتبريك الدعا بالبركة وطعام بريك اي مبارك
ويقال بارك الله لك وفيك وعليك وباركك ويطلق على الخير
الالهي في الشي والمبارك ما فيه ذلك الخير ومعنى قوله ودعا لي
بالبركة انه صلى الله عليه وسلم قال في شاني اللهم بارك فيه
اي في عمره وصحته وعند ابن سعد من طريق عطا مولى
السايب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك الله
فيك فاستجيب دعاوه صلى الله عليه وسلم في حقه فان بارك
الله فيك ففي صحيح البخاري عن الجعيد راويه قال رايت
السايب بن يزيد وهو ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا وقال
قد علمت انه ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة دعا النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** فشربت ما وضوئه الوضوء بفتح
الواو الما الذي يتوضا به قال القاضي ناصر الدين البيضاوي
يحتمل ان يكون المراد فضل وضوئه اي ما بقي في الظرف منه
ويحتمل ان يراد ما انفصل عن اعضا وضوئه انتهى والظاهر
الاحتمال الثاني لان ملاحظة التبرك والتيمن فيه اقوى واتم
وايراد بعض الفقها هذا الحديث في باب احكام المياه وفي
استدلالهم به على طهارة الما المستعمل صريح في انهم رجحوا
الاحتمال الثاني اذ النجس لا يتبرك به قال القاضي السمناوي
ولكن للمانع ان يحمله على التداوي انتهى وفيه تامل لان النجس
حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
عز وجل لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم والقول بانه يحتمل
بانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم بعيد لان الخصايص
لا تثبت الا بدليل قطعي وابعد منه القول بانه كان اولا ثم
الحكم بطهارته كان بعده لان القول بانه لا يصار الى النسخ
بالاحتمال امر مقرر فتامل وقد ذكر الشيخ ابن حجر هذين الاحتمالين

Copyright © King Saud University